472 - قال الشافعي C ولو رهنه نخلا على ان ما اثمرت كان داخلا في الرهن كان النخل رهنا دون الثمر .

معنى اثمار النخل اطلاعها قال ابن الاعرابي يقال ثمر الشجر فهو ثامر بغير الف اذا نضج فامكنك ان تأكل من ثمره واثمر الشجر اذا طلع ثمره اول ما يخرجه فهو مثمر .

473 - وقول النبي A لا تغلق الرهن الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي C لا يغلق الرهن أي لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه .

قال ابو منصور وهذا كما قال الشافعي في العربيه ومعنى لا يغلق لا ينغلق ولا يستغلق فلا يفك أي لا يطلق من الرهن بعد ذلك يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه واغلقته انا وغلقته والغلق في الدهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وليس للمرتهن ان يستحق الرهن لتفريط الراهن في فكه ولكنه يكون وثيقه في يده الى ان يفكه